


ورث السودان نظامه القضائي من النظام الاستعماري البريطاني، حيث تعمل "المحاكم المدنية" التي تطبق القوانين العامة، جنباً إلى جنب مع "المحاكم المحلية" التي تطبق فيها القوانين العرفية. استمر هذا النظام المزدوج بعد الاستقلال سنة 1956، ولكن تم ضم المحاكم المدنية والمحاكم الشرعية إلى نظام واحد في ظل سياسة "السودنة" سنة 1972. في عام 1983 تمت مراجعة بعض القوانين لتنمى مع أحكام ومبادئ الشريعة. بعض المواد التي أدخلت بوصفها من الشريعة كانت تمييزية إلى حد بعيد، فقيدت المرأة وكبّلت حريتها وقدرتها على الحركة. ومن أمثلة ذلك القوانين المتعلقة بالعمل، والجنسية، والنظام العام، وملكية الأرض، والأحوال الشخصية، والأمور الجنائية.

تأثرت المرأة السودانية بشدة بالتزاع المسلح المستمر، فحملت أعباء فقد أعضاء الأسرة، والنزوح، والتشتت، وأزمة الهوية، وانعدام الأمن، والاعتصاب، والعنف، كل ذلك مع ازدياد مسؤولياتها الأسرية، ونقص نفاذها للطعام، والمأوى، والموارد، والأسواق، والدخل. كان هناك تهميش كبير للمرأة في مباحثات ومفاوضات السلام في السودان.



السودان

المساواة في الأسرة ضرورية

المساواة في الأسرة ممكنة

أجل تعديل قانون الأسرة، خاصة المواد الخاصة ببيت الطاعة. هناك منظمات مجتمع مدني وشبكات نشطة في مجال حقوق المرأة، والمساواة بين الجنسين، وإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة، تنشط منذ أكثر من عقدين، وبشكل متزايد، للدفاع عن المرأة وإدخال إصلاحات تشريعية.

التصوف هو الاتجاه الديني المهيمن، لذلك يميل التفكير الإسلامي السوداني التقليدي إلى التسامح مع العادات والتقاليد المحلية. كذلك كان السودان مهد بعض المدارس الفقهية الإسلامية الحديثة التي شكلت التفسيرات الجديدة فيما يتعلق بالحقوق المتساوية للرجل والمرأة. ولكن، على الرغم من دفاع القيادات السياسية والدينية البارزة في السودان عن الحقوق المتساوية في الحياة العامة والمشاركة السياسية، يكتنف الغموض ميدان الأسرة والأحوال الشخصية، إذ يقوم على خليط من الشريعة، والعرف، والتقاليد.

نجحت جماعات المرأة في تحقيق بعض الإنجازات في الإصلاح القانوني، وذلك بجعل التشريعات السودانية متنسقة مع الوثائق الدولية، وتغيير السلوكيات السلبية للقضاة، والمحامين، والشرطة، والسجون، وكل الأطراف المعنية الأخرى، بما فيها الجمهور العام، تجاه المرأة.

كان هناك عدة دساتير على التوالي في السودان، عبر السنين. الدساتير المبكرة (1956 المعدل سنة 1964، والدستور الدائم 1973، والدستور الانتقالي 1985) كلها كفلت المساواة، على الرغم من عدم استخدام المواد المتعلقة بالمساواة لإبطال التشريعات التمييزية. في دستور 1998 لا يُعترف بوضع المرأة القانوني إلا إذا كانت متزوجة أو أمًا، ولم يُشر إلى المرأة سوى في مادة واحدة فقط، وعلى نحو شديد العمومية. دستور يوليو / تموز 2005 الانتقالي، الذي وُضع بموجب اتفاقية السلام الشامل المبرمة بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان، يحتوي على ميثاق حقوق لأول مرة في تاريخ السودان. يعتبر الدستور كل الوثائق الدولية التي وقعت السودان عليها أو صدقت عليها جزءاً لا يتجزأ من الدستور ويطلب بتعديل كل القوانين واللوائح لتنسق مع الدستور.

التحقت المرأة السودانية بمؤسسات التعليم لأول مرة سنة 1907. واستطاعت المرأة في الحضر أن تطور وعياً بالنوع الاجتماعي وناضلت من أجل حقوق المرأة منذ أوائل أربعينيات القرن الماضي، عندما نادى الاتحاد النسائي السوداني بحصول المرأة على أجر مساوٍ لأجر الرجل عن العمل المساوي، وناضلت ضد الممارسات الضارة، وكافحت من

السوداني بعيد عن المعايير الدولية فيما يتعلق بالتعامل مع العنف ضد المرأة.

وفقاً لقانون الجنسية الصادر سنة 1991 لا يحق لأبناء المرأة السودانية من أب غير سوداني التمتع بالجنسية السودانية.

تمنع لوائح الجوازات والهجرة منذ عام 1995 المرأة (باستثناءات محدودة) من السفر خارج البلاد دون موافقة وليها الذكر. كثيراً ما يُنظر إلى هذا الشرط على أنه مطبق على السفر داخل السودان أيضاً.

يمنع قانون النظام العام لولاية الخرطوم الصادر سنة 1996 الرقص المختلط، ويفرض وجود باب مخصص للسيدات في وسائل النقل العامة وعشر مقاعد، وينص على أن المرأة التي تدير محلاً لتصفيف الشعر ينبغي ألا يقل عمرها عن 35 سنة، ويمنع الرجال من ممارسة تفصيل الملابس للسيدات إلا إذا حصلوا على موافقة من السلطات المحلية.

في لائحة الخدمة العامة الخاصة بالعاملين في الحكومة، والصادرة سنة 1995، تم تعريف الأسرة بأنها "زوجة العامل (لا تزيد على أربع) وأبنائه المسؤولين منه".

يتعين على النساء من أبناء الديانات الأخرى غير الإسلام الالتزام بالزي الإسلامي، بما فيه الحجاب.

قانون الأسرة الصادر سنة 1991 يحتاج إلى إصلاح:

- موافقة الولي الذكر مطلوبة لصحة عقد الزواج. يستطيع الولي أن يرفع دعوى في المحكمة لإبطال عقد الزواج الذي تم عقده دون إذنه.
- على الولي أن ينظر في مدى تقوى العريس عند تقريره لكفائه. شرط الكفاءة يعوق الزواج عبر الأعراف والطبقات.
- للزوجة الحق في النفقة، وزيارة الأقارب، والاحتفاظ بممتلكاتها الخاصة والتصرف فيها دون تدخل من أحد، وألا تؤذى جسدياً أو نفسياً، وفي المقابل عليها رعاية زوجها وطاعته، والإخلاص له، وحماية ممتلكاته. تكون الزوجة خارجة على طاعة زوجها لو تركت بيت الزوجية، أو عملت خارج البيت، أو رفضت السفر معه، دون مبرر أو إذن شرعي.
- الحد الأدنى لسن الزواج هو "سن التمييز"، أو 10 سنوات.
- لا يفرض القانون قيوداً على تعدد الزوجات، عدا اشتراط العدل بين الزوجات في المعاملة، بما في ذلك توفير مسكن خاص لكل زوجة، إلا إذا وافقن على اقتسام بيت واحد.

يُعرف القانون الجنائي الصادر سنة 1991 الاغتصاب من زاوية الزنى ويشترط اشتماله على البينة الشرعية، وهو ما يضر بضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي. عادةً ما تصدر أحكاماً مخففة، وفي بعض الأحيان يُعفى عن الجاني. يتأثر القضاة أحياناً بالمعايير العرفية والدينية. التشريع